

جامعة التحدي الطبية الأهلية
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات
كلية الصيدلة



جامعة التحدي الطبية الاهلية
ATTAHADI UNIVERSITY

فهرس اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات - كلية الصيدلة

رقم الصفحة	الموضوع
5	مادة (1) قرار مجلس جامعة التحدي الطبية الاهلية
5	الفصل الأول: أحكام عامة
5	مادة (2) تطبيق اللائحة
5	مادة (3) تعريف البرنامج
6	مادة (4) رؤية ورسالة الكلية
6	مادة (5) أهداف الكلية
6	مادة (6) الدراسة بالبرنامج
7	مادة (7) الأقسام العلمية بالبرنامج
7	مادة (8) الدرجات العلمية
7	مادة (9) مدة الدراسة
8	مادة (10) طرق التعليم عن بعد
9	الفصل الثاني: القبول والقيود والانتقال
9	مادة (11) القبول والقيود والانتقال
10	مادة (12) الانتقال من والي الكلية
10	مادة (13) الإرشاد الأكاديمي
11	الفصل الثالث : نظام الدراسة والامتحانات
11	مادة (14) تصنيف المقررات للسنوات الدراسية
16	مادة (15) رمز المقرر ومحتوياته
16	مادة (16)
16	مادة (17) مشروع التخرج
17	مادة (18) المقرر الدراسي
17	مادة (19)
17	مادة (20)

17	مادة (21)
18	مادة (22) اللجنة العلمية
19	مادة (23) نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات والتقدير
21	مادة (24) حساب التقدير العام للطالب
21	مادة (25) التدريب العملي
22	مادة (26) تجديد القيد وإيقافه
22	مادة (27) واجبات الطالب
22	مادة (28) مكتب الدراسة والامتحانات
23	مادة (29) تقييم أعمال السنة
24	مادة (30) لجنة الامتحانات والمراقبة
24	مادة (31) التزامات الاقسام وأعضاء الهيئة التدريسية مع لجنة الامتحانات والمراقبة
25	مادة (32) رصد وتقييم الدور الثاني
25	مادة (33) أعذار الدخول للدور الثاني
26	مادة (34) المحظورات علي الطالب أثناء الامتحان
26	مادة (35) إعلان واعتماد النتائج
26	مادة (36) التظلم في حالات الرسوب
27	مادة (37) الإنذارات وحالات الفصل من البرنامج
27	مادة (38)
27	مادة (39)
28	مادة (40) الإفادات وكشف الدرجات
28	مادة (41) اعتماد الاجازة المتخصصة (البكالوريوس)
28	الفصل الرابع :
28	مادة (42) المخالفات التأديبية
28	مادة (43)
29	مادة (44)
29	مادة (45)
29	مادة (46)

29	مادة (47) المحظورات علي الطالب
29	مادة (48) أوجه الاعتداء على الاشخاص
30	مادة (49) الاعتداء على أموال الجامعة
30	مادة (50) الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات
31	مادة (51) الاخلال بالنظام العام والاخلاق والآداب العامة
31	مادة (52) الاخلال بسداد الرسوم الدراسية
31	الفصل الخامس: العقوبات التأديبية
32	مادة (53)
32	مادة (54)
32	مادة (55)
33	مادة (56)
33	مادة (57)
33	مادة (58)
33	مادة (59)
34	الفصل السادس: إجراءات التأديب
34	مادة (60) الإبلاغ عن المخالفة
34	مادة (61) لجنة التحقيق
34	مادة (62) إجراءات التحقيق
34	مادة (63) مجلس التأديب
35	مادة (64) إجراءات مجلس التأديب
35	مادة (65) الطعن في قرارات مجلس التأديب
35	مادة (66) انقضاء دعوى التأديبية
36	مادة (67)

بناءً على :

- الاعلان الدستوري .
- القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إعلانات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم .
- قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار السيد اقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 بشأن اعتماد اختصاصات وزارة التعليم العالي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار رقم (6) لسنة 1369 م بشأن إنشاء وتأسيس جامعة التحدي الطبية واعتماد نظامها الأساسي الصادر عن شركة الوفاء لتعليم والتدريب الحر المساهمة.
- قرار رئيس الجامعة رقم (06) لسنة 2017م بشأن إنشاء كليتي الصيدلة والتقنية الطبية بالجامعة.
- قرار الدكتور رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2018/2017 بشأن تشكيل لجنة لإعداد ومراجعة وتحديث المناهج الدراسية واللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات
- محضر اجتماع مجلس إدارة الجامعة رقم (3) لسنة 2018/2017
- قرار السيد الدكتور رئيس الجامعة رقم (27) لسنة 2018/2017 بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات وعلى ما عرضته السيد / د. عميد كلية الصيدلة

((قرر))

مادة ((1))

تعتمد اللائحة الداخلية المعدة لبرنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية المرفقة مع هذا القرار .

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ((2))

تطبيق اللائحة

أحكام هذه اللائحة تسري على جميع الطلبة الدارسين بجامعة التحدي الطبية ببرنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية

((مادة 3))

تعريف البرنامج

برنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية هو أحد البرامج بجامعة التحدي الطبية الأهلية والدراسة به مرحلة من مراحل التعليم العالي ، وتهدف الدراسة به إلى تزويد المجتمع بالصيدلة والأخصائيين في مختلف فروع الصيدلة والقيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع فروع العلوم الطبية الخاصة بالصيدلة كما يهدف إلى رفع المستوى الصحي عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية وحلقات النقاش والدورات التدريبية، وكذلك توطيد الصلات العلمية مع الكليات والهيئات المماثلة في العالم.

((مادة 4))

رؤية ورسالة الكلية

رؤية الكلية :

الريادة في التعليم الصيدلي والممارسة الصيدلانية والتميز علي نظرائها من الكليات المناظرة.

رسالة الكلية :

تهيئة بيئة أكاديمية لمواكبة التطور السريع في التخصصات الصيدلانية الحديثة لإمداد المجتمع بصيادلة ذوي كفاءة عالية.

((مادة 5))

أهداف الكلية :

- تخريج كوادر علمية مزودة بالمعارف والمفاهيم والمهارات التي تمكنهم من العمل في المجالات الصيدلانية المختلفة محليا ودوليا.
- التواصل مع المؤسسات والمراكز البحثية بالداخل والخارج، وتشجيع وتحفيز اعضاء هيئة التدريس والطلبة على اجراء البحوث العلمية لحل المشاكل في مجالات الصيدلانية ونشر نتائجها للاستفادة منها.
- إعداد صيادلة قادرين على التعرف على الصعوبات التي تواجه المجتمع والبيئة، وإيجاد الحلول المناسبة لها وتعزيز دور الطلاب للمشاركة في خدمة المجتمع والانشطة العلمية والثقافية، ونشر التوعية الصيدلانية داخل المجتمع حول الاستعمال الأمثل للأدوية وفعاليتها داخل جسم الانسان.
- التطوير والتحسين المستمرين لمكونات البرنامج وبناء الشراكات وتفعيلها مع البرامج المناظرة بالداخل والخارج وكذلك المؤسسات ذات العلاقة.
- ضمان جودة مخرجات البرنامج، والحصول على الاعتماد المحلي والدولي.

((مادة 6))

الدراسة بالبرنامج

- تتبع الدراسة نظام السنة الدراسية الكاملة، حيث تبدأ الدراسة في بداية الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في نهاية شهر مايو، وتحدد عطلة نصف السنة من قبل مجلس الكلية.
- يجوز تأجيل وإيقاف الدراسة بناء على قرار من عميد البرنامج إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس بالصيدلة ويجوز التدريس باللغة العربية إذا دعت الضرورة لذلك.

((مادة 7))

الأقسام العلمية بالبرنامج

يتكون برنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية بجامعة التحدي الطبية من الأقسام العلمية التالية:

1. قسم المواد العامة.
 2. قسم العقاقير والكيمياء الطبية والصيدلانية.
 3. قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية.
 4. قسم علم الأدوية والصيدلة السريرية.
 5. قسم الكيمياء الحيوية السريرية والأحياء الدقيقة.
- ويمكن دمج واستحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل بها بعد اعتمادها من مجلس الكلية.

((مادة 8))

الدرجات العلمية

يمنح برنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية بجامعة التحدي الطبية الشهادة التالية:

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
- 2- درجات علمية عليا تعد لها لائحة خاصة.

((مادة 9))

مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية (خمس) سنوات وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:

- السنة الإعدادية.
- السنة الأولى.
- السنة الثانية.
- السنة الثالثة.
- السنة الرابعة.

كما يجوز منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة لا تتجاوز سنتين دراستين للطلاب خلال المدة الدراسية المحددة.

((مادة 10))

طرق وأساليب التعليم والتعلم

1. التركيز بشكل عالي على إعطاء المحاضرات النظرية والعملية للطلاب.
2. ادماج الطالب عمليا في الأنشطة العملية من خلال اعداد البحوث.
3. المشاركة الفعلية للطلبة لمجموعات عملية من خلال حلقات النقاش العلمية.
4. نشر الوعي الصحي فالمجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للأدوية، وتقديم معلومات صيدلانية لحياة صحية أفضل.
5. العمل الجماعي ((team project)).
6. التعليم الالكتروني.
7. التعليم التجريبي.
8. تطبيق التعليم المستمر

الفصل الثاني

((مادة 11))

القبول والقيود والانتقال

يشترط في طالب الالتحاق بالبرنامج للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو التخصصية في ليبيا أو ما يعادلها ولا تقبل الجامعة الشهادة المقدمة التي تم الحصول عليه من أي دولة عربية أو اجنبية ما لم تستوفي ما يلي:
 - أن تكون مصدقة من قبل وزارتي التعليم والخارجية في البلد المعني.
 - أن تتم معادلة الشهادة الاجنبية لدى الجهات المختصة في معادلات الشهادات.
2. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
3. أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المقررة بالجامعة.
4. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة ومتوافقة مع النظم واللوائح السارية.
5. يحدد مجلس الكلية النسبة المئوية للقبول سنوياً بناءً على قرار يعتمده مجلس الكلية تقبل على أساسه طلبات الالتحاق، وله أن يحدد المقابلة الشخصية والعلمية لاختيار من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في طالب برنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية من بين المتقدمين والمستوفين لبقية الشروط للالتحاق ويتوقف قبول الطالب بالجامعة على نتيجة المقابلة.
6. تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية ويجوز قبول الطلبة في حالة تأخرهم عن موعد التسجيل على ان يتعهد بتحمل المسؤولية في التأخير.
7. توقيع الطالب الصيغة التعاقدية مع الجامعة متضمنة بياناته الخاصة بالتسجيل داخل الجامعة.
8. يلغي قبول الطالب في أي وقت بعد اعلان نتيجة القبول إذا قدم الطالب أي معلومات او وثائق غير صحيحة او ناقصة.
9. للإدارة الحق في اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد الذي تقدم بمعلومات او مستندات غير صحيحة.

10. يمنح الطالب المقبول المستوفي لإجراءات القيد رقم قيد خاص به مع بطاقة جامعية تلتصق عليها صورته وتختم بختم المسجل العام ويكون لهذه البطاقة لون خاص يختلف باختلاف السنوات الجامعية ولا يتكرر اللون طيلة مدة الدراسة بالبرنامج ولا يسمح لأي طالب بحضور الدراسة بجميع انشطتها إلا إذا كان حاملا لهذه البطاقة.

((مادة 12))

الانتقال من والي الكلية

في حال انتقال الطالب الي الكلية:

- يقبل البرنامج الطلبة المنتقلين من مؤسسات تعليمية مناظرة معتمدة معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم كافة المستندات المطلوبة التي تفيد بمستواه الدراسي ومحتوي المقررات التي درسها، معتمدة من جهات الاختصاص.
- تتولى لجنة علمية مختصة يتم تكليفها إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من مؤسسات تعليمية مناظرة.
- يسمح للطلاب بالتظلم وإعادة النظر في المعادلة باستعمال نموذج "طلب متعدد الأغراض" وإفادته في حالة التعديل من عدمه.
- لا يعتبر الطالب مقبولاً الا بعد استكمال إجراءات التسجيل وإجراءات المعادلة النهائية.
- في حالة رغبة الطالب الانتقال من البرنامج يمنح مستندات معتمدة من البرنامج تفيد بمستواه الدراسي ومحتوي المقررات التي درسها معتمدة من جهات الاختصاص.

((مادة 13))

الإرشاد الأكاديمي

يعين مرشد أكاديمي او أكثر لكل سنة دراسية من السنوات الدراسية ليتولوا مسؤولية مجموعة من الطلبة وإرشادهم في النواحي التالية:

- مساعدة الطلبة في اكتشاف وإبراز قدراتهم وطاقاتهم.
- أن يعين الطالب في تحديد واصلاح مواطن الضعف لديه.
- محاولة إيجاد الحلول التي تساعد الطالب في تجاوز الظروف والعقبات التي تؤثر على تحصيلهم العلمي.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

((مادة 14))

تصنيف المقررات للسنوات الدراسية

تصنف المقررات التي تدرس ببرنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية، ومتطلباتها، وعدد وحداتها الدراسية، على النحو التالي:

السنة الإعدادية (التمهيدية)

ر.م	المواد الدراسية	رمز المقرر	الوحدات المعتمدة	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	مجموع عدد الساعات النظرية	مجموع عدد الساعات العملية	عدد الساعات الكلي لكل مقرر
1	الكيمياء العامة	Chemistry	GRC-GR-00	4	3	2	84	32
2	الاحياء	Biology	BIG-GR-00	4	3	2	84	32
3	الفيزياء الطبية	Physics	PHC-GR-00	3	2	2	56	32
4	الإحصاء الحيوي	Statistics	BST-GR-00	2	2	-	56	-
5	اللغة الإنجليزية	English language	EUG-GR-00	2	2	-	56	-
	المجموع			15	12	6		-

السنة الأولى

عدد الساعات الكلي لكل مقرر	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	المواد الدراسية	ر.م
80	32	48	2	2	3	OC-PT-01	Organic chemistry 1 كيمياء عضوية 1	1
116	32	84	2	3	4	ALC-PT-01	analytical chemistry كيمياء تحليلية	2
116	32	84	2	3	4	PCO-PT-01	pharmacognosy عقاقير	3
88	32	56	2	3	4	P.PH-PT-01	Physical pharmacy صيدلة فيزيائية	4
116	32	84	2	3	4	PCU-PT-01	Pharmaceuticals 1 صيدلانيات 1	5
116	32	84	2	2	3	PH-PT-01	Physiology وظائف الأعضاء	6
88	32	56	2	1	2	HI-PT-01	Histology علم الأنسجة	7
-	-	28	-	1	1	AN-PT-01	Anatomy علم التشريح	8
			14	18	25		المجموع	

السنة الثانية

عدد الساعات الكلي لكل مقرر	مجموع الساعات العملية	مجموع الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	المواد الدراسية	ر.م
88	32	56	2	2	3	I.ANL-PT-02	Instrumental analysis تحليل آلي	1
116	32	84	2	3	4	P.TE-PT-02	Pharmaceutical technology تقنية صيدلانية	2
116	32	84	2	3	4	P.CH-PT-02	Phyto chemistry كيمياء عقاقير	3
116	32	84	2	2	4	PCE-PT-02	Pharmaceuticals 2 صيدلانيات 2	4
88	32	56	2	2	3	P.MI-PT-02	pharmaceutical Microbiology 1 أحياء دقيقة 1	5
88	32	56	2	2	3	OC-PT-02	Organic chemistry 2 كيمياء عضوية 2	6
88	32	56	2	2	3	B.CH-PT-02	Biochemistry كيمياء حيوية	7
116	32	84	2	3	4	P-CO-PT-02	Pharmacology 1 علم الأدوية 1	8
88	32	56	2	2	3	PATH-PT-02	pathology علم الامراض	9
			18	21	30			المجموع

السنة الثالثة

عدد الساعات الكلي لكل مقرر	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	المواد الدراسية	ر.م
88	32	56	2	2	3	H.PH-PT-03	Hospital pharmacy صيدلة مستشفيات	1
116	32	84	2	3	4	B.CPK-PT-03	Biopharmaceuticals and pharmacokinetics الصيدلة الحيوية وحركية الدواء	2
88	32	56	2	2	3	P.MI-PT-03	Pharmaceutical microbiology 2 احياء دقيقة صيدلانية 2	3
88	32	56	2	2	3	A.PH-PT-03	Applied pharmacognosy عقاقير تطبيقية	4
116	32	84	2	3	4	I.PH-PT-03	Industrial pharmacy صيدلة صناعية	5
88	32	56	2	2	3	C.BI-PT-03	Clinical biochemistry كيمياء حيوية سريرية	6
116	32	84	2	3	4	P.CO-PT-03	Pharmacology 2 علم الادوية 2	7
116	32	84	2	3	4	M.CH-PT-03	Medicinal Chemistry 1 كيمياء طبية 1	8
			16	20	28		المجموع	

السنة الرابعة

عدد الساعات الكلي لكل مقرر	مجموع عدد الساعات العملية	مجموع عدد الساعات النظرية	عدد الساعات العملية الأسبوعية	عدد الساعات النظرية الأسبوعية	الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	المواد الدراسية	ر.م	
56	-	56	-	2	2	PH.BI-PT-04	Pharmaceutical biotechnology	التقنية الحيوية الصيدلانية	1
116	32	84	2	3	4	C.PH-PT-04	Clinical Pharmacy	صيدلة سريرية	2
116	32	84	2	1+2	4	T. FA-PT-04	Toxicology and first aid	علم السموم والاسعافات الأولية	3
88	32	56	2	2	3	BI-PT-04	Bioassay	معايير إحيائية	4
116	32	84	2	3	4	M.CH-PT-04	Medical chemistry 2	كيمياء طبية 2	5
116	32	84	2	3	4	QC-PT-04	Quality control and drug analysis	رقابة الجودة وتحليل أدوية	6
88	32	56	2	2	3	P.PR-PT-04	Pharmacy practice	ممارسة الصيدلة	7
84	-	84	-	2	2	AC.PHM-PT-04	Account and pharmaceutical management	محاسبة وإدارة أعمال الصيدلة	8
60	32	28	2	1	2	S.MG-G.PR-04	Research Methodology and Graduation project	طرق البحث ومشروع التخرج	9
			14	21	28			المجموع	

مجموع الساعات للعام كامل 2 X 56=

((مادة 15))

رمز المقرر ومحتوياته

- 1) يرمز لكل مقرر برقم يدل على السنة الدراسية التي يتواجد بها الطالب.
- 2) يسبق الرقمين ثلاثة أو أربعة أحرف باللغة الإنجليزية للدلالة على المقرر.
- 3) الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة اسبوعيا، او درس عملي لمدة 2-3 ساعات مرة واحدة اسبوعيا خلال العام الدراسي.
- 4) يكون لكل مقرر مفردات لمحتوياته ويحفظ في القسم المختص بالدراسة والامتحانات.
- 5) يجب ألا تقل الساعات التدريبية عن 120 ساعة (30 وحدة)

((مادة 16))

- 6) للحصول على الاجازة المتخصصة في العلوم الصيدلانية، يدرس الطالب مفردات المقررات الدراسية الواردة ((بالمادة 14)) من هذه اللائحة وعليه ان يجتاز بنجاح ما مجموعه 156 وحدة دراسية.

((مادة 17))

مشروع التخرج

- لا يحق للطالب تسجيل مقرر (مشروع التخرج) الا بعد اجتياز عدد (145) وحدة دراسية.
- يسجل مشروع التخرج مع بداية السنة الرابعة.
- إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال سنة دراسية لأسباب يقبلها مشرف المشروع يجوز السماح للطالب تمديد مشروع التخرج لمدة 4 أشهر.
- يشترط لتنفيذ الفقرة (3) من هذه المادة حصول الطالب علي تقرير صادر من مشرف المشروع ومعتمد من رئيس القسم العلمي.
- في حال أنه لم يتمكن الطالب من إنجاز مشروع تخرجه خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرتين (2، 3) من هذه المادة لأي سبب من الاسباب فيكون مجلس الجامعة هو المخول للبحث فيه.

((مادة 18))

المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوي المنهجي التعليمي الذي يقترحه القسم المختص ويقره مجلس الكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات (البرنامج الدراسي) ، ويحدد كل مقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح عدد المحاضرات النظرية و الدروس العملية.

((مادة 19))

يتم تقسيم مفردات كل مقرر علي مجموع المحاضرات النظرية والدروس العملية المحددة لذلك المقرر، و تتبع الدراسة بالبرنامج نظام المقررات حسب اعتمادها علي بعض.

((مادة 20))

يتولى القسم العلمي المختص وضع محتويات كل مقرر، وجدولة عناوين وزمن المحاضرات والدروس العلمية التي تعكس مفردات المقرر بحيث تكون متاحة لاطلاع الطالب، ويقوم بتدريسها حسب الخطة الدراسية المعمول بها في نظام السنة الدراسية وفقا للمواد المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويكون لكل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس، مراجع منهجية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم العلمي، قاعة دراسية أو معمل حسب طبيعة كل مقرر .

((مادة 21))

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر يكلفه القسم العلمي، ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج أو من بين المتعاونين من خارجها، شريطة حصول المتعاون في المقررات التخصصية على مؤهل عالي (الإجازة التخصصية الدقيقة) والخبرة التدريسية، ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه مما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة. ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل عام دراسي لـ:

أ- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المعملية والمكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

ب- توضيح مفردات المقرر.

ج- تحديد الكتب المراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.

د- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.

ح- تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
كما يتولى التدريس والإشراف علي المقررات العملية أو الجزء العملي لأي مقرر عضو هيئة تدريس ويقوم المعيدين والفنيين بتجهيز المعامل وتقديم المساعدة اللازمة لعضو هيئة التدريس.

((مادة 22))

اللجنة العلمية

بناء علي مقترح من مجلس الكلية تنشأ بقرار من رئيس الجامعة لجنة تسمى "اللجنة العلمية" وفقا للاتي:

- 1) تتبع اللجنة مجلس الكلية.
- 2) تتكون من عدد من ذوي الخبرة والكفاءة من أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج لا تقل درجة كل منهم العلمية عن استاذ مساعد.
- 3) تتولي اللجنة وضع أسس الاشراف على تطوير المحتوي العلمي للوحدات والمقررات الدراسية وآلية تدريسها وتقييمها، وترفع توصياتها لمجلس البرنامج لدراستها واعتمادها.
- 4) تقوم اللجنة بتقديم الاستشارة العلمية لمجلس الكلية، وللأقسام العلمية.
- 5) تتولي اللجنة جمع ودراسة مفردات برنامج الصيدلة في الداخل والخارج.
- 6) تتولي دراسة مفردات مقررات البرنامج وإعادة تنقيحها بما يكفل عدم التكرار.
- 7) تتولي مراجعة المناهج الدراسية بالبرنامج.

((مادة 23))

نظام الامتحانات وتوزيع الدرجات والتقدير

أولاً: السنة الإعدادية (التمهيدية)

يؤدي الطالب في المرحلة الإعدادية (التمهيدية) الامتحانات وفقاً للنظام المتبع ببرنامج بكالوريوس العلوم الصيدلانية وتتوزع الدرجات على النحو التالي:

طريقة التقييم	السنة / الفصل الدراسي
%15	امتحان نصفي نظري اول
%15	امتحان نصفي نظري ثاني
%25	نشاط (تقارير - حلقات نقاش - بحوث علمية - تقييم مستمر)
%45	نهائي نظري

ويعتبر الطالب ناجحاً في أي مُقرر من مُقررات السنة الإعدادية إذا تحصل على 50% من الدرجة ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

- 1) تقدير ممتاز من 85% إلى 100%
- 2) تقدير جيد جداً من 75% إلى أقل من 85%.
- 3) تقدير جيد من 65% إلى أقل من 75%.
- 4) تقدير مقبول من 50% إلى أقل من 65%.
- 5) تقدير ضعيف من 35% إلى أقل من 50%.
- 6) تقدير ضعيف جداً أقل من 35%.
- 7) غياب الطالب يشار اليه بحرف غ.

ثانياً: السنة الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة

طريقة التقييم	السنة / الفصل الدراسي
%15	امتحان نصفي نظري
%25	نشاط (تقارير – حلقات نقاش – بحوث علمية- تقييم مستمر)
%20	نهائي عملي
%40	نهائي نظري

يعتبر الطالب راسباً إذا تحصل على نسبة أقل من 60% في أي مُقرر من مُقررات السنة ويكون تقدير الطالب على النحو التالي:

(1) تقدير ممتاز من 85% إلى 100%.

(2) تقدير جيد جداً من 75% إلى اقل من 85%.

(3) تقدير جيد من 65% إلى اقل من 75%.

(4) تقدير مقبول من 60% إلى اقل من 65%.

(5) تقدير ضعيف من 35% إلى اقل من 60%.

(6) تقدير ضعيف جداً 0% إلى اقل من 35%.

(7) غياب الطالب يشار اليه بحرف غ.

((المادة 24))

حساب التقدير العام للطالب

يحتسب التقدير العام بالسنة الدراسية بناء على مجموع الدرجات المتحصل عليها في جميع المقررات مقسمة على عدد المقررات بالسنة الدراسية.

مجموع الدرجات للمقررات المتحصل عليها بالسنة

100X

عدد المقررات

ويحسب التقدير العام للدراسة عدا مقررات السنة التمهيدية على النحو التالي:

مجموع النسب للسنوات الدراسية

4

((المادة 25))

التدريب العملي

علي الطالب أن يتدرب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر خلال مدة الدراسة أثناء فترة الصيف (45 يوما لكل من السنتين الثانية والثالثة) في إحدى الصيدليات أو المستشفيات أو المخازن أو مصانع الأدوية، وكذلك التدريب في تخصص الرعاية الصيدلانية لطلاب (السنة الرابعة) لمدة خمسة أشهر أثناء الدراسة تحت إشراف عضو هيئة تدريس مختص من برنامج البكالوريوس للعلوم الصيدلانية

((المادة 26))

تجديد القيد وإيقافه

يتم قبول وقيد الطلاب بالبرنامج كطلاب نظاميين وجميعهم متفرغون للدراسة النظامية بالبرنامج وفق الشروط والأسس والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتولى كل طالب في بداية كل سنة دراسية تجديد قيده ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المقررات الدراسية وعليه متابعة المحاضرات وإعداد البحوث والدروس العملية. إذا لم يتم القيد بإجراء تجديد القيد في المواعيد المحددة والتي تعلنها الجامعة اعتبر غائباً عن الدراسة بسبب غير مشروع.

وقف القيد:

1. يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي يقبلها البرنامج وقف قيده لمدة سنة دراسية ولمرة واحدة فقط طوال مدة الدراسة ويكون ذلك خلال الشهر الأول من بداية السنة الدراسية، ولا تحسب مدة إيقاف القيد مدة دراسية ويجوز لمجلس الجامعة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت الظروف لذلك.
2. يحدد مكتب الدراسة والامتحانات آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل سنة دراسية على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر من بداية العام الدراسي ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة وتعبئة النموذج الخاص بالإيقاف من قبل المسجل العام.

((المادة 27))

واجبات الطالب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والسرييرية وحلقات النقاش وإعداد التقارير ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيها بدون عذر على خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع الساعات المقررة للمقرر، ويدخل في هذه النسبة الغياب المترتب على الأحكام التأديبية والغياب الجماعي، ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط لأي سبب كان، وترصد له درجة صفر في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه على النسبة المشار إليها.

((المادة 28))

مكتب الدراسة والامتحانات

يقوم بتسيير الدراسة والامتحانات بالبرنامج ويتولى:

- إعداد الجداول الدراسية لجميع السنوات وإجراء التعديلات اللازمة عليها مع متابعة سير العمل بها.
- إعداد واعتماد التقويم الأكاديمي للبرنامج.
- اعتماد جداول الامتحانات النهائية وامتحانات التقييم المستمر والامتحانات العملية والإشراف عليها.
- متابعة سير عمل لجان الامتحانات والمراقبة بالبرنامج.
- متابعة تفعيل منظومة رصد الغياب والحضور وأعمال السنة.
- متابعة تكاليفات الهيئة التدريسية.
- إعداد القوائم وأرقام جلوس الطلبة لكل امتحان.

((المادة 29))

تقييم أعمال السنة

- يقوم مكتب شؤون الطلبة برصد الحضور والغياب لكل طالب وتسليمه إلى مسجل البرنامج دورياً ليتولى توثيقه ونشره في لوحة الإعلانات مرتين الأولى بعد عطلة نصف السنة مباشرة والثانية خلال الأسبوع الأخير من السنة الدراسية وقبل الامتحانات النهائية بفترة لا تقل عن أسبوع.
- تجرى امتحانات تقييم دورية ونشاط وتقارير وحلقات نقاش والبحوث العلمية أعمال سنة أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالبرنامج وإذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطى درجة صفر، ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله رئيس القسم المختص خلال أسبوع من تاريخ ذلك الامتحان، وفي هذه الحالة تترك كيفية تقييم الطالب بالتنسيق بين القسم المختص وإدارة البرنامج.
- يقوم كل قسم بتوزيع الدرجة المخصصة لكل مقرر على امتحانات أعمال السنة الامتحانات النهائية التحريرية والعملية والشفوية على أن يعتمد هذا التوزيع وفق المشار إليه بالفقرة الثانية للمادة (23).

((المادة 30))

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل عميد البرنامج في نهاية كل سنة لجنة أو أكثر لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
 - الإشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
 - استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها
 - تسليم أوراق الإجابة لأعضاء هيئة التدريس لتصحيحها.
 - حساب ورصد درجات وتقدير كل طالب
 - أعداد قوائم النتائج.
 - إعداد تقارير عن سير الامتحانات وتسليمها لإدارة الكلية لاعتماده.
- وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول والمراقبة على سير الامتحانات.

((المادة 31))

التزامات الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية

مع لجنة الامتحانات والمراقبة

1. يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات (أعمال السنة) التقييمية وإعادة أوراقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها وتسلم نتائج أعمال السنة لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية لتوثيقها فور الانتهاء منها وإعلانها وتسليمها للجنة.
2. يحدد رئيس القسم أسئلة الامتحانات النهائية بالتشاور مع القائمين بتدريس المقررات على أن يقدم الأسئلة التحريرية في صورتها النهائية للدورين الأول والثاني في ظرفين مغلقين إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يقل عن أسبوع قبل بداية امتحانات الدور الأول.
3. تسلم أوراق الامتحانات النهائية التحريرية قبل تصحيحها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة لحصرها ووضع الأرقام السرية عليها ثم تعاد إلى القسم المختص لتصحيحها وتعاد للجنة لرصدها على أن تكون جميع إجراءات التسليم

والاستلام رسمية وموثقة في سجلات خاصة موضحاً بها التاريخ، عدد الأوراق، توقيع المسلم والمستلم ويتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة للامتحانات النهائية بعد رصدها لمدة سنتين دراسيتين على الأقل.

((المادة 32))

رصد وتقييم الدور الثاني

1. تكون الامتحانات النهائية للدور الثاني للطالب في المقررات التي رسب فيها فقط على أن تصحح النظري النهائي من 70% والنظري العملي من 30% للمقررات التي تتضمن شقين (النظري + العملي) والدرجة من 100% للمقررات التي تتضمن الشق النظري فقط.
2. تلغى درجات أعمال السنة في الدور الثاني إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر مقبول.
3. يعامل الطالب الباقي للإعادة في أي سنة من سنوات الدراسة معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً ويرصد التقدير المتحصل عليه.
4. ينقل الطالب إلى السنة الدراسية التالية بعد نجاحه في جميع المقررات المقررة في السنة السابقة وينطبق هذا الشرط على جميع السنوات مع إجازة النقل مقررين فقط.

((المادة 33))

أعذار الدخول للدور الثاني

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي النظري النهائي في الدور الأول في أي مقرر يعطي درجة صفر في ذلك الامتحان. ولا تحسب له أعمال السنة والامتحان النصفى، والعملي في الدور الثاني إلا إذا كان عذره عن الغياب ينطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ- إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب (أب، أم، أخ، أخت) خلال فترة الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

((المادة 34))

المحظورات على الطالب أثناء الامتحان

يحظر على الطالب المتقدم لامتحان ما يلي:

- أ- اصطحاب أي هاتف محمول، أو كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب- التحدث أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- ت- دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح الخروج منها قبل ساعة من بدء الامتحان.

((المادة 35))

إعلان واعتماد النتائج

يعلن أستاذ (أساتذة) كل مقرر نتائج الاختبارات النصفية كما يتولى الأساتذة رصد درجات أعمال السنة في صورتها النهائية قبل موعد الامتحانات النهائية في قوائم الرصد.
تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الصيدلة بعد اعتمادها والتوقيع عليه من لجنة الامتحانات والمراقبة والمسجل العام للجامعة وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول علي الاجازة الجامعية البكالوريوس من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة وعميد الصيدلة والمسجل العام للجامعة وقسم الدراسة والامتحانات.

((المادة 36))

التظلم في حالات الرسوب

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- أ- أن يقدم طلب إلى المسجل العام خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج مع دفع الرسوم المحددة.
- ب- يتولى عميد الصيدلة تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المُقرر وبحضور الطالب موضوع طلب المراجعة.

ج- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة، وإرجاع الرسوم المدفوعة للتظلم، ويتم لفت نظر مرتكب الخطأ بالقسم المختص.

((المادة 37))

الإذارات وحالات الفصل من البرنامج

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين: -

- إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر مقبول مدة تزيد عن شهر على الأقل في السنة الدراسية.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من سنوات الدراسة.

((المادة 38))

يفصل الطالب ويسقط حقه في الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أية سنة دراسية.
- ج- إذا رسب في دورين متتاليين في المرحلة الأولى أو الثانية وكان قد تمتع بالفرصة الاستثنائية المبينة في المادة (9).
- د- إذا استنفد مدة الدراسة المقررة، ومنح الفرصة الاستثنائية المبينة من هذه اللائحة.

((المادة 39))

يستثنى الطلاب اللذين استكملوا دراسة السنة الرابعة من أحكام الفصل المبينة في المادة (38) فقرات (ب، ج، د) على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المقرر أو المقررات الراسب فيها، على ألا يتخلف الطالب في تأدية الامتحان في أي دور لأي سنة دراسية وإذا تغيب الطالب بدون عذر يقبله البرنامج فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة ويعتبر مفصولاً من البرنامج.

((المادة 40))

الإفادات وكشف الدرجات

يعد نموذج البرنامج نموذج خاص بالإفادات وأخرى خاصة بكشف الدرجات تكون مستوفية لكافة البيانات مبيناً فيه توقعات من أعده وراجعها، ومعتمدة من قسم الدراسة والامتحانات والمسجل العام للجامعة، وعميد الصيدلة، ورئيس الجامعة بشرط أن تكون بياناته مطابقة للبيانات الموجودة بالدراسة والامتحانات، وكذلك منظومة التوثيق المركزية بالجامعة.

((المادة 41))

اعتماد الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)

تقوم الدراسة والامتحانات بعد نهاية كل سنة دراسية بإعداد قوائم بأسماء الطلبة الذين استوفوا شروط الحصول على الإجازة المتخصصة من واقع السجلات الاصلية بالدراسة والامتحانات وإحالة هذه القوائم إلى المسجل العام للجامعة وعميد الصيدلة، وتحال لرئيس الجامعة لاعتمادها.

الفصل الرابع

المخالفات التأديبية

((المادة 42))

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها تنطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

((المادة 43))

يظل الطالب خاضعاً للأحكام التأديبية من تاريخ تسجيله وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

((المادة 44))

يعد مخالفة تأديبية كل فعل سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع إذا شكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

((المادة 45))

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على ادارة البرنامج التي يتبعها الطالب إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

((المادة 46))

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

((المادة 47))

المحظورات على الطالب

تقسم المحظورات والمخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- الجرائم المخلة بالشرف.

((المادة 48))

أوجه الاعتداء على الأشخاص

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

- الضرب أو الإيذاء .
- السب أو القذف أو التهديد .
- الإهانة .

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو شفاهة أو إشارة.

((المادة 49))

الاعتداء على أموال الجامعة

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للبرنامج أو الجامعة:

- أ- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

((المادة 50))

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:

- أ- تزوير الإقادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو من خارجها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- ج- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- هـ- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ما له علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
- و- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.
- ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

((المادة 51))

الإخلال بالنظام العام والأخلاق والآداب العامة

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق المرعية، وكل ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة.

تعد من جرائم المخلة بالشرف:

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

((المادة 52))

الإخلال بسداد الرسوم الدراسية

إن عدم التزام الطالب بسداد الرسوم الدراسية المقررة والمستحقة عليه في مواعيدها يعتبر مخالفة. لإخلاله بتنفيذ ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (11) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

العقوبات التأديبية

((المادة 53))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من البرنامج.

((المادة 54))

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) فقرة (ب، ج) من هذه اللائحة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة، وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين.

((المادة 55))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ولا يعاد المخالف إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

((المادة 56))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (50) على النحو الآتي:

1. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
2. المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (ج، د) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر التي ارتكب فيها المخالفة.
3. المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:
4. يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد البرنامج أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه، إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى لاشتباه بأن في حياة ذلك الطالب أوراقاً لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان وإذا كان المشتبه فيه طالبة يجب الاستعانة بأنثى في عملية التفتيش.
5. يحق لعميد البرنامج ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يطرد من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطي فيه درجة صفر

6. كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة صفر في جميع المقررات.
7. أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة إذا كانت قد منحت لطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
8. يفصل من البرنامج ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
9. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و، ز) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:
- الإنذار.
 - الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.
 - الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

((المادة 57))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) الفقرة (أ، ب) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

- 1- الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
- 2- الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغاؤها، إذا كان الطالب قد دخلها، وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة.

((المادة 58))

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) الفقرة (ج، ر) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراستين، وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

((المادة 59))

يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

الفصل السادس

إجراءات التأديب

((المادة 60))

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في البرنامج أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الصيدلة أو رئيس الجامعة.

((المادة 61))

لجنة التحقيق

في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ على الواقعة يتعين على عميد الصيدلة أو مجلس الجامعة تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس (لجنة تحقيق) ممن لا تقل درجته على أستاذ مساعد ليتولى التحقيق مع المخالف وله أن يستعين بأحد الموظفين بالكلية لكتابة محضر التحقيق.

((المادة 62))

إجراءات التحقيق

- 1- تكليف لجنة تحقيق فور الإبلاغ عن الواقعة
- 2- يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، بلوحة الإعلانات. ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.
- 3- بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

((المادة 63))

مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الصيدلة أو رئيس الجامعة على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية (بشرط ألا يكون من بينهم من قام بالتحقيق)، وعضو عن الإدارة القانونية، ويتم إعلان من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد التي ينبغي فيه المثل أمامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم حضور يصدر المجلس قرار التأديب بصورة غيابية.

((مادة 64))

إجراءات مجلس التأديب

- يتولى رئيس الجامعة تكليف محققين وأعضاء مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من برنامج في إطار الجامعة.
- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في البرنامج المسجل به الطالب قبل الموعد المحدد لذلك بثلاثة أيام، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.
- سماع أقوال الطالب.
- استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. ويصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أعضاءه.

((مادة 65))

الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

((مادة 66))

انقضاء الدعوى التأديبية

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من البرنامج ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الفصل فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

((مادة 67))

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها.

يعتمد

أ.د. ثابت الهاني نجاح
رئيس الجامعة

د. ايناس مفتاح علي
عميد الصيدلة

صدر في طرابلس

الموافق : 25 / 12 / 2023م